

الجوهر النقي

* قال * (باب مسحه عليهم السلام في السفر والحضر) (ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواق ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظر لان بلا لا حمل في الخطر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه . (1)

في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر أبو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة * .

لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالضاد المعجمة وهو صحيح الحظر بالطاء المعجمة

تصحيف بلا شك 12